وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يتعلق الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظها
اي حمد الله والصلاة على نبيا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله
او احمد الله او نحمد الله واللهم صلي على محمد او اصلي او نصلي على
محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما روي في خبر الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوها ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله
على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم
ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي
اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين للاتباع السلف
والخلف ورابعها قراءة اية مفهمة لاكم نظر للاتباع رواه الشيخان
ولو في احدهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها
في اولى اولى كما قاله في المجموع وتولي مفهمة الخ من زيادتي وخامسها
دعا للمومنين بقيد زدته بقولي بآخروي ولو بقوله رحمكم الله
في خطبة ثانية للاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالختام
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبهما عبر في الوسيط
تبعا للروياني وفي التنبيه وكانت من القائنين اما الدعا للسلطان
بخصوصه فلا بأس كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونها عربيتين
والمراد اركانها الاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية

ولم يمكن تعلمها

ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع
على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي سوا ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفوها فاجاب بان فايدتها العلم بالوعظ
من حيث الجملة وكونها في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري
ولا يفرق بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن
حدث واصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
وستر لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر
عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بطمانينة في
جلوس كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن
خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الا
ربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصو
دها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا
وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا
سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها اي الاركان الخطبتين بان يبدا
بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى
عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع
بالاركان مع سن ترتيب من زيادتي وسن لمن سمعهما انصات فيهما

Copyright © King Saud University